

وزارة المالية

7A

لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

سنة	شهر	يوم	
٢٠٢٠	٢	٨	نُتَشَرِّفُ بِإِبْلَاغِ سِيَادَتِكُمْ بِأَنَّ لَجْنةَ الطُّعْنِ قَرَرَتْ بِجَلْسَتِهَا الْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ
عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَى :			بِتَحْدِيدِ تَقْدِيرَاتِهَا لِأَرْبَاحِ النَّشَاطِ التَّجَارِيِّ عَنِ السَّنَوَاتِ

كما هو موضح بالقرار المرفق

$$\frac{e - 90}{c - c_1 / \sqrt{c_0}}$$

ومنزل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار الدكتور /

سنه شهر يوم

تحريراً في

السنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

اعلاناً لها يقرار لجنة الطعن، ومرفقاً معه صورة القرار المذكور للعلم واجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار

یوم شهر سنہ

تحريراً في

# وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني

## النفحة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاظوغلى - القاهرة - بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨  
برئاسة المستشار الدكتور / احمد جلال عبد الوهاب - نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضوية كل من :- الأستاذ/ عصام علي أبو غزاله  
الأستاذ/ اشرف عبد المحسن ابراهيم  
الأستاذ/ أنس علي محمد  
الأستاذ / محمود كامل عبد المطلب  
وأمانة سر السيدة / سعدية امام متولى

## صدر القرار التالي

رقم الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩

المقدم من ورثة [REDACTED]

ملف ضريبي رقم / [REDACTED]

النشاط / مزرعة دواجن

السنوات / ٢٠٠٦/٢٠١٢ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦

الكيان القانوني / فردى حتى ٢٠١٣/٨/٧ ، شركة واقع من ٢٠١٣/٨/٨

العنوان / [REDACTED]

ضد مأمورية ضرائب السنطة بشأن تغيراتها لأرباح النشاط التجاري

## الوقائع

وتتلخص وقائع النزاع حسبما تبين من أوراق ملف الطعن المعروض امام اللجنة انه تمت المحاسبة عن النشاط حتى نهاية عام ٢٠٠٤ بصفي ربح قدره ٩٨٨٠٩ج وذلك بموجب اتفاق باللجنة الداخلية وتفاصيل اللجنة موضحة بمذكرة تقدير الأرباح بملف الطعن وهي جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

١- الأقرارات الضريبية:-

- مقدم إقرار ضريبي عام ٢٠٠٦ تحت رقم ٢٠٠٧/٤/١٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ بأن النشاط حق خسائر

- مقدم إقرار ضريبي عن عام ٢٠٠٧ برقم ٢٠٠٨/٦/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ بصفي ربح ٣٥٠٠ج

- مقدم إقرار ضريبي عن عام ٢٠١٢ برقم ٤٠٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ بأن النشاط متوقف بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وارد تحت رقم ٨١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

- مقدم إقرار ضريبي عن عام ٢٠١٣ برقم ٥٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ بأن النشاط متوقف بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

- مقدم إقرار ضريبي عن عام ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ بصفي ربح لا شيء

- مقدم إقرار ضريبي عن عام ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ بصفي ربح لكل شريك ١١١١ج



٤٣٦٨	١٢/٣/٥٠٠ ج	١٣٥٠٠	= صافي ربح التاجر
٨٦٤١	١٢/٩/٥٠٠ ج	٥٠٠	= صافي ربح الاس تغلال
٥٣٨٤	١٢/٩/٥٠٠ ج	٨٥٠	= ايراد البياعة
٤٤٧٦٣	١٢/٩/٥٠٠ ج	٥٠٠	= اجمالي صافي الربح

الزوجة ٨/١ مبلغ ١١٩٦٥ ج ، الولد ٥/٢ مبلغ ٣٣٥,٣ ج، البنّى ٥/١ مبلغ ١٦٧٥١ ج  
وتم الاخطار بنماذج ١٩ ض عن سنة النزاع ٢٠٠٦ عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧  
وتم الطعن في ١٩/٣/١٩ وتم الاخطار بنماذج ١٩ ض عن سنة النزاع ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢١  
الطعن في ٢٠١٨/٥/٢١ وتم الإحالة إلى اللجنة الداخلية المتخصصة ولتغذير الاتفاق تم الإحاله إلى لجنة  
الطعن المختصة حيث ورد الملف إلى الأمانة الفتية للجان الطعن الضريبي تحت رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٢٢  
القطاع الثاني وقد يسجّل الطعون باللجنة تحت رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ وتم الإعلان بذلك قررت اللجنة  
جلسة لنظر الطعن بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٩ وبها لم يحضر أحد وارث المظروف عزل لذلك قررت اللجنة  
التأجيل لجلسة ٤/١/٢٠٢٠ لإعادة الإعلان على الورثة / [REDACTED] وجلسة ١٤/١/٢٠٢٠  
يحضر أحد كاتبین ورود مذكرة برقم ٦٠٦ في ٤/١/٢٠٢٠ لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة  
٢٨/١/٢٠٢٠ ولإتمام المداولة مد أجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر القرار .

اللجن

بعد الاطلاع على أوراق الطعن و المداولة قاتئنا .

وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فيتو مقابل شكلًا.

وفي الموضوع: فقد تلخصت أوجه الدفع والاعتراضات في المذكرة الواردة للجنة فيما يلي:  
 - المطالبة بصفة اصلية باستبعاد سنة ٢٠٠٧ من المحاسبة لعدم وجود نماذج بعاصر ربط الضريبة عن تلك السنة

المطالبة باستبعاد المحاسبة عن سنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ للتقايم وسقوط حق المأمورية بتعديل المرسوم  
المطالبة باستبعاد المحاسبة عن سنوات ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥/٣/١٥ لتوقف النشاط عدم المزاولة  
والمحاسبة عن تأجير المزرعة ابتداء من ٢٠١٥/٣/١٥ طبقاً لما هو ثابت بالمستندات والاحظارات التي  
قدمها الطاعن وعقد ايجار المزرعة واعتمد الاقرارات الضريبية عن تلك السنوات.

- وبصفة احتياطية : ومع التمسك بالطلب الأصلي  
- الطعن جمله وتفصيلا على كل ما جاء بمذكرة تقدير الأرباح ونماذج ؟ أض وتخصيص أنس وتفصيلات  
اللائمة للنشاط السابق ذكره  
ومرفق بالمذكرة المستندات الآتية:-

١-صورة ضوئية من اخطار التوقف بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ تحت رقم ٦١٦١ وارد المأمورية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

٢٠١٣/٨/٨ تاريخ المولى قيد الوفاة صورة ضوئية


٢٠١٥/٣/١٥ - ابتداء من المزرعة الايجار عقد ضوئية صورة

واللجنة بدراستها لأوراق الطعن واستبعابها لما ورد بمنكرة الدفاع من دفع واعتراضات وفي ضوء ما تبين لها من استدلالات حول طبيعة النشاط وفي ضوء ما ورد بأوراق ملف الطعن وكون الحلة تغييرية، ونفاديا لأى مغالاة وفضلا للنزاع فإن اللجنة تقرر ما يلى :

يخصوص الطلب الأصلي للدفاع والمتهم في المطالبة باستبعاد سنة ٢٠٠٧ من المحاسبة لعدم وجود نماذج بعناصر ربط الضريبية عن تلك السنة

فإن اللجنة إزاء ردها على هذا الدفع وبراستها لأوراق الطعن تبين لها قيام الملموء بالخطأ بخالص ربط الضريبة عن سنة النزاع ٢٠٠٧ في مواجهة أحد الورثة / هبة رشدي / بتاريخ ٦٠٤٣ ٢٠١٨/٥/٢١ (مرفق بملف الطعن) وعلىه فإن اللجنة تتقرّر رفض طلب المستئذ في هذا الشأن .

**بخصوص الطلب الأصلي للدفاع والمتمثل في المطالبة باستبعاد المحاكمة** حق المأمورية بتعديل الربط فان اللجنة تقرر ارجاء البت في



للطلب الاحتياطي المتمثل في الطعن جملة وتفصيلاً على ما جاء بمذكرة تقدير الأرباح ونماذج ١٩ ض وتخفيض أسس وتقديرات المأمورية للنشاط خلال سنوات النزاع وفق الآتي  
 تخفيض سعر بيع الكيلو من الدجاج خلال سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٧ الى مبلغ ١٠ ج للكيلو كحالات المثل

تخفيض نسبة صافي الربح بواقع ٣% كنسبة صافية تجب كافة التكاليف والمصاريف وكحالات المثل  
 احتساب ايراد من السبلة بواقع ٥٠٠ ج للدورة خلال سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٧  
 تأييد المأمورية فيما عدا ذلك ،

وبخصوص الجزئية الثانية من الطلب الأصلي للدفاع والمتمثل في المطالبة باستبعاد المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ للتقادم وسقوط حق المأمورية بتعديل الرابط واللجنة إزاء ردها علي هذا الدفع وبدراستها لأوراق الطعن تبين لها قيام المأمورية بالخطأ بنماذج ١٩ ض عن سنة النزاع ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ والخطأ بنماذج ١٩ ض عن سنة النزاع ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ وحيث ان سنة ٢٠٠٦ تتقادم في ٢٠١٢/٤/١ وسنة ٢٠٠٧ تتقادم في ٢٠١٣/٤/١ فلا يسع اللجنة الا إجابة الدفاع الى طلبه بتقادم دين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مع عدم احقية المأمورية في اجراء الرابط او تعديله طبقاً لأحكام المادة ٩١ من ق ٢٠٠٥ لسنة ٩١ مع اعتماد الإقرار الضريبي عن تلك السنوات .

بخصوص طلب الدفاع بشان المطالبة باستبعاد المحاسبة عن السنوات ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥/٣/١٥ لتوقف النشاط وعدم المزاولة والمحاسبة عن تأجير المزرعة ابتداء من ٢٠١٥/٣/١٥ واللجنة إزاء ردها علي هذا الدفع وبدراستها لأوراق الطعن تبين لها اشارت المأمورية بمذكرة تقدير الأرباح عن سنوات النزاع المعروضة ضمن بند الاخطارات الى قيام الممول بتقديم اخطار توقف برقم وارد ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ اعتباراً من ٢٠١١/١١/٢٢ لسوء الحالة الاقتصادية وتحقيق خسائر وكذا اشارت المأمورية الي تقديم اخطار توقف برقم ٨١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ٢٠١١/١١/٢٨ لسوء الحالة الاقتصادية وتحقيق خسائر وكذا اشارت المأمورية الي تقديم اخطار توقف برقم ٨١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ٢٠١١/١١/٢٨ لسوء الحالة الاقتصادية كما اشارت المأمورية أيضاً الي وجود اخطار من الممول بتأجير المزرعة الخاصة بورثة / رشدي رشاد جاد برقم وارد ٨٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٥ طبقاً للعقد الايجار المرفق صورته لمده سنه واحدة وحيث تبين للجنة أيضاً من واقع دراستها لأوراق الطعن ان الاقرارات الضريبية المقدمة عن السنوات ٢٠١١ حتى ٢٠١٤ قد قدمت وفق الآتي

إقرار عام ٢٠١١: الفترة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠/٢٠١١/١/١ بصفي ربح ٣٧٠٠ ج واخطار توقف من

٢٠١١/١٠/١ تحت رقم ٨١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ بسبب الخسائر المتلاحقة

إقرار عام ٢٠١٢ مقدم بـأن النشاط متوقف بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ تحت رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

إقرار عام ٢٠١٣ مقدم بـأن النشاط متوقف بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ تحت رقم ٨١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨

إقرار عام ٢٠١٤ مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ بصفي ربح لا شيء

واللجنة وفي ضوء عرضها السابق وحيث ان المأمورية لم تقدم اي قرينة او دليل علي ان المزرعة كانت تعمل خلال السنوات ٢٠١٢ حتى تاريخ الاخطار المقدم تحت رقم ٨٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وكانت تأجير المزرعة اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٥ ولم تقم بإجراء اي معابنات او تحريات خلال السنوات من ٢٠١٢ وحتى تاريخ تأجير المزرعة في ٢٠١٥/٣/١٥ وان المعاينة الوحيدة التي اجرتها المأمورية لنشاط المزرعة كانت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ وأشارت فيها أيضاً ان المزرعة تعمل بصورة غير منتظمة كما ان المأمورية لم تتمكن كذلك من التوصل لاستهلاك الممول من الكهرباء لتشغيل المزرعة خلال سنوات التوقف كما ترى اللجنة ان الاخطار المقدم برقم ٨٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بـتأجير المزرعة اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٥ هو بمثابة اخطار بإعادة المزاولة عن نشاط تأجير المزرعة اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٥ وحيث ان المأمورية لم تقدم اي دليل مادي واحد على ان المزرعة كانت تعمل خلال السنوات ٢٠١٢ وحتى تاريخ التأجير الحاصل في ٢٠١٥/٣/١٥ حيث ان المأمورية تقع في موقع الدائن وعليها عبء الإثبات فلا يسع اللجنة الا إجابة الدفاع الى طلبه بالرد على مطالبه بـأن المزرعة كانت متوقفة عن نشاط

المزرعة خلال سنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ وـعن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٠/١



- بخصوص طلب الدفاع بتخفيض أساس وتقديرات المأمورية للنشاط فان اللجنة تقرر ما يلي:-

- تأييد المأمورية في تحديدها لصافي القيمة الإيجارية خلال الفترة من  $\frac{٢٠١٥/٣/١٥}{٢٠١٥/١٢/٣١}$  وعن

$\frac{٢٠١٦/١/١}{٢٠١٦/٣/١٤}$  الفترة من

- تخفيض سعر بيع الكيلو من الدجاج خلال فترة استغلال المزرعة  $\frac{٢٠١٦/٣/١٥}{٢٠١٦/١٢/٣١}$  الي مبلغ

١٥ ج للكيلو لمناسبيه وكحالات المثل .

- احتساب نسبة صافي ربح بواقع ٣٪ كنسبة صافية تجب كافة التكاليف والمصاروفات الحالات المثل بقضاء اللجنة .

- تخفيض الايراد من السبلة بواقع مبلغ ٦٠٠ ج للدورة

تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

- وتأسيسا علي ما تقدم يكون صافي أرباح النشاط خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ،

٢٠١٥ كما يلي

- السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لكل سنة علي حده

١٦٤٥٠ ج	صافي ربح الاستغلال = $٥٠٠٠ \text{ دجاجة} \times ٩٣\% \times ٢ \text{ عنبر} = ٤٧ \times ١,٤ \text{ كجم} \times ٤ \text{ دوره} \times ١٠ \text{ ج} = ١٣٥٠٠$
٤٠٠ ج	ايراد السبلة = $٥٠٠ \text{ ج} \times ٤ \text{ دوره} \times ٢ \text{ عنبر} = ٤٧ \times ١,٤ \text{ كجم} \times ٤ \text{ دوره} \times ١٢,٥ \text{ شهر} = ١٣٥٠٠$
٢٠٤٥٠ ج	صافي الربح لكل سنة =

عام ٢٠١٥

صافي ربح التأجير  $\frac{٢٠١٥/٣/١٥}{٢٠١٥/١٢/٣١}$  (المأمورية) =  $١٣٥٠٠ \text{ ج} \times ١٢,٥ \text{ شهر} = ١٦٨٧ \text{ ج}$   
يوزع علي الورثة حسب الانسبة الشرعية

عام ٢٠١٦

٢٨١٣ ج	صافي ربح التأجير $\frac{٢٠١٦/١/١}{٢٠١٦/٣/١٤}$ (المأمورية) = $١٣٥٠٠ \text{ ج} \times ١٢,٥ \text{ شهر} = ١٦٨٧ \text{ ج}$
١٩٤٨١	صافي ربح الاستغلال = $٥٠٠٠ \text{ دجاجة} \times ٩٣\% \times ٢ \text{ عنبر} = ٤٧ \times ١,٤ \text{ كجم} \times ٤ \text{ دوره} \times ١٢,٥ \text{ شهر} = ١٣٥٠٠$
	ايراد السبلة = $٦٠٠ \text{ ج} \times ٤ \text{ دوره} \times ٢ \text{ عنبر} \times ١٢,٥ \text{ شهر} = ٢٠١٦$
	اجمالي صافي الربح = ٢٠١٦



## ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .  
وفي الموضوع :-

٢٠١٥/١/١

أولاً: استبعاد المحاسبة عن نشاط المزرعة خلال سنوات النزاع ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥ والفترة ٢٠١٥/٣/١٤

لعدم ثبوت المزاولة وكالحبيبات

ثانياً: تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح النشاط خلال سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠١٥، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ كما يلي:

السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ للكل سنة على حده صافي الربح مبلغ ٢٠٤٠٥ ج  
لكل سنة (عشرون ألف واربعمائة وخمسة جنيهات لا غير)

عام ٢٠١٥ الفترة ٢٠١٥/٣/١٥ صافي الربح مبلغ ١٠٦٨٧ ج (عشرة الاف وستمائة وسبعين وثمانون جنيها لا غير )

عام ٢٠١٦ صافي الربح مبلغ ٢٦٠٩٤ ج(سته وعشرون الف واربعه وتسعون جنيها لا غير )

ثالثاً: تقادم السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مع عدم احقية المأمورية في اجراء الربط او تعديله طبقا لأحكام المادة ٩١ من قانون ٢٠٠٥ لسنة ١٩٩١ مع اعتماد الإقرار الضريبي عن تلك السنوات

رابعاً: على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقا لهذا القرار .

ثالثاً: اعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار مصحوبا بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول .  
أمين السر



رئيس اللجنة /  
المستشار /